




تعليمات إمدادات المياه 2024



تاريخ النفاذ: 2024/01/01





جدول المحتويات

4	تمهيد	
5	شكر وتقدير	
6	سجل التعديلات	
7	الترقيم داخل المستند	
8	المقدمة	1
8	الاستشهاد	1.1
8	النفاذ	1.2
8	الغرض	1.3
8	النطاق	1.4
9	تقديم المعلومات	1.5
9	مسؤولية التطبيق	1.6
10	المراجع	1.7
10	التوزيع	1.8
11	التعريفات	2
11	التفسير	2.1
11	التعريفات	2.2
15	التعليمات	3
15	إدارة الطلب	3.1
15	القيود على تركيب توصيلات المياه وتوصيلها وتعديلها واستخدامها	3.2
15	متطلبات توصيلات المياه	3.3
16	طلب توصيلات جديدة	3.4
16	أمن الإمداد	3.5
17	جودة الإمداد	3.6
18	الشروط البيئية	3.7
18	التسريب	3.8
18	خزانات المتعاملين	3.9
20	الإشعارات	3.10
20	عمليات الفحص والقياس والاختبار	3.11
21	إنفاذ التعليمات	3.12



21	تخفيف المتطلبات	3.13
22	اعتماد دائرة الطاقة لمواصفات جديدة لتوصيلات المياه	3.14
23	الامتثال	3.15
23	الرسوم	3.16
23	النزاعات	3.17
24	عدم الامتثال للتعليمات	4
24	الإبلاغ عن المخالفات	4.1
24	إجراءات الإنفاذ	4.2
26	القانون الحاكم	5
26	القانون الحاكم	5.1
27	الملاحق	6



تمهيد

بموجب القانون رقم (11) لعام 2018 (يشار إليه فيما بعد بلفظ "القانون")، أُسست دائرة الطاقة بتاريخ 20 فبراير 2018، وبمقتضى هذا القانون، حلت دائرة الطاقة محلّ مكتب التنظيم والرقابة (RSB) وهيئة مياه وكهرباء أبوظبي (ADWEA)، وعليه، يُفسر أي ذكر لمكتب التنظيم والرقابة أو المكتب أو هيئة مياه وكهرباء أبوظبي في أي مستندٍ أو نموذجٍ أو مراسلاتٍ على أنه إشارة إلى دائرة الطاقة.

تتولى دائرة الطاقة مسؤولية وضع السياسات والمعايير والتعليمات لقطاع الطاقة على النحو المحدد في القانون رقم (11) لعام 2018، ويشمل ذلك جميع الأشخاص والشركات والجهات العاملة في قطاع المياه في أبوظبي، وبالإضافة إلى مهامها تجاه الشركات المرخصة، تتحمل دائرة الطاقة مسؤولياتٍ مُحدّدةً تجاه العامّة، منها ضمان أمن وكفاءة إمدادات المياه التي تصل للمتعاملين، وقد أُعدت هذه التعليمات مع مراعاة هذا الهدف الأساسي.

تحل التعليمات الجديدة محل تعليمات إمدادات المياه 2009، ويبدأ نفاذها اعتباراً من 1 يناير 2024، عند الإشارة إلى هذه التعليمات، يُستخدم اسم "تعليمات إمدادات المياه 2024" ويُشار إليها فيما بعد بلفظ "التعليمات".

تهدف التعليمات إلى ضمان أمن جميع تدابير التوصيل إلى مواقع المتعاملين وملاءمتها للغرض المطلوب، وتنطبق التعليمات على تركيبات التوصيل بين شركات التوزيع المرخصة ومواقع المتعاملين، وتشمل أيضاً إمدادات المياه المُقدّمة للمتعاملين عبر صهاريج المياه، علماً بأنّ التزويد عبر صهاريج المياه يخضع للائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي لعام 2020، وقد أُعدت هذه التعليمات بعد مشاوراتٍ مستفيضة مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية.

التعليمات مُتاحةٌ للتحميل من موقع دائرة الطاقة. www.doe.gov.ae

أحمد محمد الرميثي

وكيل دائرة الطاقة



شكر وتقدير

تُعبّر دائرة الطاقة عن امتنانها للإسهامات والملاحظات التي قدمتها المؤسسات الآتية:

- (i) دائرة البلديات والنقل (DMT)
- (ii) شركة العين للتوزيع (AADC)
- (iii) شركة أبوظبي للتوزيع (ADDC)



سجل التعديلات

رقم وتاريخ طلب تعديل المستند	الصفحة	ملخص حول التعديل	تاريخ النفاذ الجديد





الترقيم داخل المستند

تُصدر دائرة الطاقة هذه التعليمات بموجب القانون رقم (11) لعام 2018 والقانون رقم (2) لعام 1998 بشأن تنظيم قطاع المياه والكهرباء في إمارة أبوظبي.

ملاحظة: الترقيم داخل المستند

في هذه التعليمات، استُخدم أسلوب الترقيم المذكور أدناه: الأجزاء: يُشار إليها بالأرقام الصحيحة (مثل 1، 2).

التعليمات: يُشار إليها بإضافة نقطة واحدة بين الأرقام (مثل 1.1، 1.2).

البند: يُشار إليها بإضافة نقطتين بين الأرقام (على سبيل المثال 2.2.1، 2.3.1).



1. المقدمة

1.1 الاستشهاد

1.1.1 هذه التعليمات هي تعليمات إمدادات المياه 2024 (المراجعة الثالثة).

1.2 النفاذ

1.2.1 يبدأ نفاذ هذه التعليمات اعتباراً من 1 يناير 2024.

1.2.2 تُصدر دائرة الطاقة هذه التعليمات بموجب القانون رقم (11) لعام 2018 والقانون رقم (2) لعام 1998.

1.2.3 تحل التعليمات الجديدة محل التعليمات الآتية:

(أ) تعليمات إمدادات المياه 2009.

1.2.4 يحق لدائرة الطاقة تعديل هذه التعليمات أو إلغائها في أي وقت.

1.3 الغرض

1.3.1 تهدف هذه التعليمات إلى ضمان أمن جميع تدابير التوصيل المتعلقة بتوصيلات المياه المستخدمة لتوصيل إمدادات المياه إلى المتعاملين وملاءمتها للغرض المطلوب.

1.3.2 يجب أن تتوافق طريقة تركيب جميع توصيلات المياه أو توصيلها أو فصلها مع الدليل وأفضل ممارسات الصناعة، أو بالطريقة التي يصفها المصنّع أو شركة التوزيع أو كلاهما من وقت لآخر، ويجب أن تكون التوصيلات ذات جودة ومعايير معتمدة تُلائم الغرض المطلوب منها.

1.4 النطاق

1.4.1 مع مراعاة البند 1.4.2، تحدد هذه التعليمات التزامات شركات التوزيع والمتعاملين والأشخاص المسؤولين المرتبطة بأي توصيلات مياه تستخدمها شركات التوزيع لإمداد المتعاملين بالمياه الصالحة للشرب، وتجدون في الملحق أ مخططاً يوضح كل ذلك.



1.4.2 لا يُفسر محتوى هذه التعليمات على أنه يتيح أيّ من الآتي:

- (أ) تصريف مياه الأمطار أو المياه المعالجة أو مياه الآبار أو أي مياه أخرى غير التي توفرها شركة التوزيع، أو
(ب) تصريف أي سائل خلاف المياه الصالحة للشرب،

في توصيلات المياه أو في شبكة التوزيع.

1.4.3 لا يُسمح للمتعامل بتعديل توصيلات المياه المثبتة أو فصلها دون الحصول على موافقة مُسبقة من شركة التوزيع.

1.4.4 باستثناء البند 3.2.1، لا تسري هذه التعليمات على توصيلات المياه التي تُثبتت واستُخدمت قانونياً قبل 30 سبتمبر 2003.

1.4.5 يُسمح بتوفير تدابير إمدادٍ مؤقتة حيثما يكون ذلك ممكناً، شريطة تركيب جهاز مناسب لمنع التدفق العكسي، بالإضافة إلى توصيلات مياه مناسبة تتماشى مع متطلبات هذه التعليمات.

1.4.6 لا يتعارض أي جزءٍ من محتوى هذه التعليمات مع القوانين والقرارات السارية ذات الصلة سواء الاتحادية أو الصادرة في إمارة أبوظبي، ولا تؤثر في تطبيقها.

1.5 تقديم المعلومات

1.5.1 يجب على جميع الجهات المُرخّص لها والجهات الأخرى ذات الصلة تزويد دائرة الطاقة بالمعلومات المتعلقة بالأمر المذكورة في هذه التعليمات، على النحو الذي توصي به الدائرة أو تطلبه من وقت لآخر.

1.5.2 يُصنّف عدم تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت وبالطريقة التي تقررها الدائرة على أنه عدم امتثالٍ لهذه التعليمات.

1.6 مسؤولية التطبيق

1.6.1 تتحمّل الجهات المذكورة أدناه مسؤولية تطبيق التعليمات الواردة في هذا المستند:

(أ) دائرة الطاقة.

(ب) شركات التوزيع (شركة أبوظبي للتوزيع وشركة العين للتوزيع).

(ج) الأشخاص المسؤولون.



1.7 المراجع

1.7.1 تُفسّر الإشارة إلى أيّ من المعايير الواردة في هذه التعليمات على أنّها إشارة إلى إصدار ذلك المعيار كما ورد في الملحق ج من دليل هذه التعليمات، وحيثما اقتضى الأمر، تُطبق المعايير الإلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو إمارة أبوظبي التي قد تصدرها السلطات المختصة من وقت لآخر.

1.7.2 في حال سحب معيار من المعايير التي وردت إشارة إليها أو استبداله، يبقى الامتثال لذلك المعيار مطلوباً، وفي الحالات التي يسبق فيها سحب المعيار نشر هذا المستند، ترجع الإشارة إلى ذلك المعيار لكونه ما يزال يُصنّف ضمن أفضل الممارسات.

1.7.3 يجب النظر إلى هذه التعليمات مع مراعاة المستندات التكميلية الآتية:

(أ) دليل تعليمات إمدادات المياه (دائرة الطاقة، 2024).

(ب) القانون رقم (2) لعام 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في أبوظبي.

(ج) القانون رقم (11) لعام 2018 بشأن تأسيس دائرة الطاقة.

(د) تعليمات إدارة الطلب في إمارة أبوظبي لعام 2023 الصادرة عن دائرة الطاقة.

(هـ) اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي (دائرة الطاقة، 2020).

(و) تعليمات عدادات المتعاملين (دائرة الطاقة، 2018).

(ز) القانون الموحد لأعمال السبابة (هيئة البيئة، 2009).

(ح) كود أبوظبي الدولي للبناء (دائرة الشؤون البلدية، 2013).

في حال وجود تعارض، يجب اتباع المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

1.8 النشر

1.8.1 تجدون نسخة إلكترونية من هذه التعليمات على موقع دائرة الطاقة.



2. التعريفات

2.1 التفسير

- 2.1.1 تُكتب الكلمات المُعرّفة في هذا الجزء بخطّ غامق حيثما وردت ضمن التعليمات.
- 2.1.2 باستثناء الكلمات والعبارات المُعرّفة في هذه التعليمات، تُعرّف الكلمات والعبارات التي وردت في القانون بالتعريفات التي أُسندت إليها فيه.
- 2.1.3 يكون للكلمات والعبارات المُعرّفة في هذه التعليمات المعاني نفسها حين ترد في أي مستندٍ تُصدره دائرة الطاقة بموجب هذه التعليمات (ما لم تُعرّف المصطلحات في تلك المستندات بتعريفاتٍ جديدة).
- 2.1.4 ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تُفسّر أي إشارة في هذه التعليمات إلى جزء أو بند أو جدول مُرقّم على أنها إشارة إلى الجزء أو البند أو الجدول الذي يحمل الرقم المُشار إليه كما ورد في هذه التعليمات.
- 2.1.5 تشمل الكلمات التي تُستخدم بصيغة المفرد صيغة الجمع والمستخدم بصيغة الجمع تحمل معنى المستخدمة بصيغة المفرد.
- 2.1.6 تُشير الأيام إلى الأيام التقويمية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

2.2 التعريفات

- ضغط الشبكة الكافي - يشير إلى أن ضغط الماء عند عداد المتعامل، أو عند الخزانات الأوليّة في حالة المباني الشاهقة، لا يقل عن 1.25 بار (ارتفاع 12.75 متر)، وأن يكون الضغط هناك كافياً لإيصال المياه مباشرةً إلى الخزانات العلوية في المباني المنخفضة.
- يجب ألا يقلّ الضغط عند جميع النقاط على طول أنبوب الإمداد عن 0.5 بار (ارتفاع 5.1 متر) في جميع الأوقات.
- هيئة مياه وكهرباء أبوظبي - تعني هيئة مياه وكهرباء أبوظبي التي حلّت دائرة الطاقة محلّها بموجب القانون رقم (11) لعام 2018.
- فاصل الهواء - يشير إلى المسافة العموديّة الخالية من العوائق بين فتحة أنبوب التزويد وأعلى منسوب للخزان.



التدفق العكسي - يشير إلى التدفق الذي يسير في اتجاه معاكس لاتجاه التدفق الطبيعي المطلوب، سواء كان ذلك التدفق داخل توصيلات المياه أو قادماً منها.

المتعامل - يشير إلى الشخص الذي تزوده شركة التوزيع بماء صالح للشرب بموجب اتفاقية إمداد.

عداد المتعامل - يشير إلى عداد المياه الرئيسي المثبت لغرض إصدار فواتير للمتعامل.

شركة التوزيع - تشير إلى شركة أو هيئة حاصلة على ترخيص توزيع من دائرة الطاقة بموجب القانون.

شبكة التوزيع - تشير إلى النظام الذي يتكوّن من أصول مترابطة وينتهي عند توصيل المياه، وتشمل تلك الأصول أنابيب المياه وأي توصيلات يمتلكها أو يشغلها أحد المرخصين لهم، وتستخدم لتوزيع المياه الصالحة للشرب إلى توصيل المياه. ويشمل ذلك أي محطة أو معدات، بما في ذلك معدات القياس، التي تمتلكها أو تشغلها شركة التوزيع التي تتولّى توزيع المياه.

دائرة الطاقة - تشير إلى دائرة الطاقة في إمارة أبوظبي، التي أسست بموجب القانون.

الجهة - تشير إلى فردٍ أو مؤسسةٍ أو شركةٍ أو جمعيةٍ أو رابطةٍ أو شراكةٍ أو نقابةٍ أو بلديةٍ أو هيئةٍ أو منظمةٍ أو وكالةٍ أو مجموعة حكومية.

أفضل ممارسات الصناعة - تشير إلى التحلي بدرجة من المهارة والحكمة والبصيرة من الطبيعي توقعها عادةً من شخص ماهر وذو خبرة يؤدي المهمة ذاتها في ظل ظروف مشابهة أو مماثلة.

الخزان الأرضي - يشير إلى خزانٍ أرضي فاصلٍ موجودٍ ضمن موقعٍ ويستخدم للاحتفاظ بالمياه الصالحة للشرب أو تخزينها عند مستوى الضغط الجوي لاستخدامها لاحقاً، وعادةً ما يكون الخزان الأرضي هو نقطة الاستقبال الأولى بعد نقطة التسليم من شبكة التوزيع إلى المتعامل.



الدليل - يشير إلى دليل تعليمات إمدادات المياه 2024 الصادر عن دائرة الطاقة، مع ما تُجرّيه عليه دائرة الطاقة من تعديلاتٍ أو استبدالٍ وما تُضيفه إليه من ملحقات من وقت إلى آخر.

المباني الشاهقة - تشير إلى المباني التي يزيد ارتفاعها عن 7 أمتار، عند قياسه من مستوى الأرض عند المبنى إلى قمة السقف وفقاً للتصميم.

القانون - يشير إلى القانونين رقم (11) لعام 2018 ورقم (2) لعام 1998 (ما لم يقتض السياق خلاف ذلك).

الترخيص - يشير إلى التراخيص التي تصدرها دائرة الطاقة بموجب القانون.

المباني المنخفضة - تشير إلى المباني التي لا يتجاوز ارتفاعها 7 أمتار، عند قياسه من مستوى المبنى الأرضي المُكتمل بناؤه إلى قمة السقف وفقاً للتصميم.

الحد الأدنى للضغط - يعني أدنى مستوى للضغط يُتيح مواصلة العمليّات عند نقطة التسليم.

الشخص - يعني أي هيئة أو شركة أو شراكة أو شخص أو خلاف ذلك من الجهات التي لها شخصية قانونية مستقلة.

نقطة التسليم - تشير إلى نقطة التوصيل، بعد العداد مباشرةً، حيث تخرج المياه الصالحة للشرب من أنبوب الخدمة إلى توصيلات المياه الخاصة بالمتعامل.

المباني - يعني مساحة أو قطعة من الأرض بما في ذلك المباني وأي ملحقات موجودةٍ عليها، وقد يضمُّ الموقع أكثر من عقارٍ أو مسكنٍ وأكثر من متعامل.

الشخص المسؤول - يشير إلى الشخص الذي يتولى المسؤولية الفعلية المتعلقة بتركيب توصيلات المياه أو ملكيّتها، ويمكن أن يكون هذا الشخص متعاملاً أو صاحب حساب لدى شركة التوزيع أو مقاولاً أو مستشاراً أو أي شخصٍ آخر عيّن أو فُوِّضَ للتواصل مع شركة التوزيع بهدف تحقيق متطلبات توصيل إمدادات المياه.

الخزان العلويّ - يعني حاوية أو حوضاً أو خزاناً فاصلاً يقع على سطح مبنى لغرض احتواء المياه الصالحة للشرب أو تخزينها عند مستوى الضغط الجوي، وفي حال عدم احتواء الموقع على خزانٍ أرضي،



يُصنّف الخزان المستقبل الواقع بعد نقطة التسليم من شبكة التوزيع إلى المتعامل على أنّه الخزان العلويّ.

توصيل الخدمة - تشير إلى توصيل المياه التي تحتوي على أنابيب وتوصيلات، وتنتهي عند نقطة التسليم.

أنبوب الخدمة - يشير إلى الأنبوب الممتدّ من توصيلات المياه إلى عداد المياه.

مضخة الشفط - تشير إلى مضخة مثبتة من أجل سحب المياه مباشرة من شبكة المياه التابعة لشركة التوزيع.

اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه - تعني اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه التي أصدرتها دائرة الطاقة في عام 2020 بموجب القانون (ما لم يقتض السياق خلاف ذلك)، وبصيغتها المعدلة من وقت إلى آخر.

توصيل المياه - تشير إلى نقطة تتيح الوصول إلى شبكة التوزيع الحالية بغرض توصيل المياه الصالحة للشرب عبر أنبوب الخدمة.

توصيلات المياه - تشير إلى الأنابيب وتوصيلاتها والوصلات والصمامات وأجهزة منع التدفق العكسي التي تقع بعد نقطة التسليم واللازمة لإتمام تدابير التوصيل للمتعامل وتخضع لهذه التعليمات، ويشمل ذلك الخزان الأرضي أو العلوي للمتعامل أو كلاهما، ودون تقييد ما سبق، تتضمن توصيلات المياه أيضاً المضخات والعدادات وأيّ توصيلات أخرى ذات صلة.

تعليمات جودة المياه - تشير إلى تعليمات جودة المياه التي أصدرتها دائرة الطاقة بموجب القانون (ما لم يقتض السياق خلاف ذلك)، وبصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

صهاريج المياه - يشير إلى مركبة سجلتها الجهة المختصة بعد حصولها على اعتماد لاستخدام الصهريج في إمداد المياه الصالحة للشرب كما ورد في اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي.

المياه الصالحة للشرب - تشير إلى المياه الوارد تعريفها في تعليمات جودة المياه.



3. التعليمات

المتطلبات

3.1 إدارة الطلب

3.1.1 بموجب القانون وهذه التعليمات وتعليمات إدارة الطلب في أبوظبي لعام 2023، تحث شركات التوزيع على ترشيد استهلاك المياه الصالحة للشرب واستخدامها بكفاءة بعد مغادرتها لخطوط أنابيب شبكة التوزيع ووصولها إلى المواقع.

3.1.2 وعليه، يجب على المتعاملين الامتثال لجميع السياسات والتعليمات والإرشادات التي تصدرها شركات التوزيع من وقت إلى آخر، والتي تهدف إلى منع إهدار المياه والإفراط في استهلاكها.

3.2 القيود على تركيب توصيلات المياه وتوصيلها وتعديلها واستخدامها

3.2.1 لا يجوز للمتعامل تركيب توصيلات مياهٍ أو توصيلها أو تعديلها أو استخدامها في حال كانت تالفةً أو متآكلةً أو بها عيوبٌ أخرى وكانت حالتها تلك تُسبب، يقيناً أو بناءً على احتمال منطقي، ما يلي:

(أ) إهدار المياه التي تُقدّمها شركة التوزيع أو إساءة استخدامها أو استهلاكها بإفراط أو تلويثها.

(ب) القياس الخاطئ للمياه التي تزودها شركة التوزيع.

3.3 متطلبات توصيلات المياه

3.3.1 يحرص الشخص المسؤول على أن تتوافق توصيلات المياه مع أحد الآتي:

(أ) المواصفات والمعايير المُحددة في الدليل.

(ب) مواصفات أو معايير مُحددة اعتمدها دائرة الطاقة خطياً.



- 3.3.2 يحصر الشخص المسؤول على أن تكون جميع توصيلات المياه آمنة ومناسبة للغرض المطلوب.
- 3.3.3 يحصر الشخص المسؤول على أن تتوافق طريقة تركيب توصيلات المياه مع ما يلي:
- (أ) طريقة تركيبٍ مُحددة في الدليل.
- (ب) التعليمات التي يحددها المُصنِّع.
- (ج) طريقة تركيب تعتمد على شركة التوزيع خطياً.
- 3.3.4 لا يجوز للشخص المسؤول تركيب مضخة شفطٍ على أي توصيلات مياه دون الحصول على موافقة خطية مسبقاً من شركة التوزيع.
- 3.3.5 يجب على الشخص المسؤول صمامٍ بعوامةٍ وتعهدته بالصيانة، أو أي توصيلات أو أجهزة أخرى تلزم للتحكم في تدفق المياه إلى الخزان الأرضي أو العلوي للمتعامل أو كلاهما من أجل منع فيضانهما، ويجب أن تتضمن هذه التوصيلات أو الأجهزة نظاماً ذو قدرةٍ كافيةٍ لمنع التدفق العكسي، كقناة لتصريف الفائض تضمن الحفاظ على فاصل الهواء.
- 3.4 طلب توصيلات جديدة
- 3.4.1 يجب على الشخص المسؤول، الذي يحتاج إلى توصيلات جديدة لإمداد المياه، سواء دائمة أو مؤقتة، أو الذي يحتاج إلى نقل توصيلات قديمة أو تعديلها، تقديم طلب بملء نموذج تُحدده شركات التوزيع، ويجب على الشخص المسؤول تقديم المستندات الداعمة التي تطلبها شركات التوزيع حتى يُمكنها من دراسة الطلب دراسةً شاملةً كما ينبغي.
- 3.5 أمن الإمداد
- 3.5.1 تحصر شركات التوزيع على توفير إمداد بالمياه عبر الأنابيب إلى جميع مواقع المتعاملين في إمارة أبوظبي، مع مراعاة احتمالية نشوء ظروفٍ معينة يُسمح خلالها باستخدام صهريجٍ لتزويد المتعاملين بالمياه مؤقتاً.



تحرص شركات التوزيع على أن تتوافق عمليات الصهاريج مع اللائحة التنظيمية لخدمات صهاريج المياه والصرف الصحي.

3.5.2 خلال عمليات إمداد المياه العادية، تحرص شركات التوزيع على أن يلبّي ضغط المياه أثناء الإمداد مستوى ضغط الشبكة الكافي، وتُرَكَّب شركات التوزيع صمّاماً لتخفيض الضغط لدى المتعاملين الموصولين مباشرةً بشبكات التوزيع حيث يبلغ مستوى الضغط 6.0 بار (ارتفاع 61 متراً) فأكثر، من أجل منع تعرّض توصيلات المياه لأي ضرر مُحتمل.

3.5.3 تجري شركات التوزيع تقييماً شاملاً لتحديد نوع توصيلات إمداد المياه إلى المواقع وحجمها، ويجب أن تتيقن شركات التوزيع من أن هذه التوصيلات ذات حجم مناسب لتلبية طلب المتعامل من حيث مستوى الضغط والتدفق وأنّ حجمها لا يُسبب أي مخاطر تشغيلية أو فنية في شبكة التوزيع، وفي حال لم تُحقّق التوصيلات تلك الشروط، يُسمح لشركات التوزيع بالنظر في تزويد المتعامل بإمدادات مؤقتة.

3.6 جودة الإمداد

3.6.1 تتحمل شركات التوزيع مسؤولية كون المياه الخارجة من شبكة التوزيع صالحة للشرب، في حين يقع على عاتق الشخص المسؤول الحفاظ على جودة المياه في التمديدات والأنابيب بحيث تبقى صالحة للشرب (أي أنّ نطاق مسؤوليته يشمل الحفاظ على المياه الصالحة للشرب عند التوصيلات الطرفية أو الحفاظ على وجود فاصل هواء).

3.6.2 يحرص الشخص المسؤول على إجراء فحوصات منتظمة لتوصيلات المياه لديه.

3.6.3 يحرص الشخص المسؤول على إجراء فحوصات منتظمة لخزاناته الأرضية والعلوية، وعند الضرورة، يُنظّف هذه الخزانات وفقاً للإجراءات الواردة في الدليل حتى لا تتلوّث المياه داخل توصيلات مياه المتعامل.

3.6.4 يحرص الشخص المسؤول على الالتزام بجميع المتطلبات المحددة في القانون الموحد لأعمال السباكة بما يكفل جودة الإمداد إلى أن يصل إلى توصيلات نقطة الاستخدام.



3.7 الشروط البيئية

3.7.1 يجب أن تكون جميع التركيبات الموجودة في الخارج ملائمة للظروف المناخية السائدة في إمارة أبوظبي.

3.8 التسريب

3.8.1 يحرص الشخص المسؤول على اتخاذ إجراءات فورية لإصلاح أي حالة تسرب من توصيلات المياه.

3.8.2 في حال كان عدد من المتعاملين يتلقون الإمدادات عبر توصيل الخدمة ذاتها، كما هو الحال في المواقع السكنية والتجارية والصناعية أو المواقع متعددة الاستخدامات، يحرص الشخص المسؤول على إجراء فحص دوري للتسرب،

ويشمل ذلك الفحص أجزاء نظام توصيلات المياه الواقعة ما بين نقطة التسليم إلى المواقع وعدادات المتعاملين الداخلية أو صمامات العزل، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الخزان الأرضي والمضخات والخزان العلوي.

3.8.3 يُنسق الشخص المسؤول مع شركة التوزيع بشأن تنفيذ جميع أعمال إصلاح التسرب في حال كان يتوقع أن تؤثر هذه الأعمال على شبكة التوزيع، ولا سيما عند الحاجة إلى عزل أي جزء من شبكة التوزيع.

3.8.4 في حال اكتُشف وجود تسرب مستمر في توصيلات المياه، تُرسل شركة التوزيع إشعاراً إلى الشخص المسؤول لإصلاح التسرب فوراً ولإطلاعه على النتائج المترتبة حسبما ورد في سياسات شركة التوزيع وإجراءاتها، وإن لم يُصلح الشخص المسؤول هذا التسرب، تتخذ شركة التوزيع ما يلزم من إجراءات لحل مشكلة التسرب، وفقاً للسياسات والإجراءات التي تضعها الشركة وتعتمدها دائرة الطاقة.

3.9 خزانات المتعاملين

3.9.1 في حالة المباني الشاهقة، تُراعى أحكام الدليل عند النظر في تركيب الخزانات الأرضية والعلوية، ويجب أن تتوافق سعة هذه الخزانات مع المعايير المنصوص عليها في الدليل أيضاً.



3.9.2 أما في حالة المباني المنخفضة التي تحتوي على خزانات علوية، فيجب مراعاة ما هو مذكور أدناه قبل تركيب خزانات أرضية:

(أ) في حال كان ضغط الشبكة كافياً:

لا تُضاف الخزانات الأرضية في الحالات التالية:

(1) في حال كانت المباني المنخفضة مبنية حديثاً أو في حال أضيفت توصيلات جديدة إلى مبانٍ منخفضة قائمة تحتوي على خزانات علوية، ويجب على شركة التوزيع التحقق من توفر ضغط شبكة التوزيع وظروف الإمداد التي تنطبق على موقع التوصيل المقترح، ولا تُضاف الخزانات الأرضية في حال كان الضغط كافياً وكانت الظروف ملائمة (يجب أن تتفق تدابير التوصيل مع ما ورد في الدليل)، ويجب على الشخص المسؤول أن يستشير شركة التوزيع ويحصل على موافقتها قبل البدء بدراسة إضافة خزانات أرضية.

(2) في حالة المباني المنخفضة القائمة، يُسمح بالاستغناء عن الخزانات الأرضية بموجب موافقة من شركة التوزيع بشرط امتثال المباني لما ورد في الدليل (يجب أن تتفق تدابير التوصيل مع ما ورد في الدليل)، وفي المناطق التي يتوفر فيها ضغط الشبكة الكافي، تُرسل شركة التوزيع إشعاراً إلى الشخص المسؤول في حال أرادت تعديل التوصيلات.

(ب) ضغط الشبكة غير الكافي

(1) في حال عدم التيقن من إمكانية تقديم إمداد مباشرٍ إلى الخزانات العلوية في المباني المنخفضة بسبب عدم كفاية ضغط الشبكة أو عدم ضعف التدفق أو تقطع الإمداد، توجب شركة التوزيع إضافة خزانات أرضية، ويجب أيضاً وضع تدابير تتيح تجاوز الخزانات الأرضية باستخدام صمامات العزل (كما يرد في الدليل ولكن من دون تركيب أنبوب تحويل (لتجنب ركود المياه))، وبالإمكان تركيب أنبوب تحويلٍ لاستخدامها عندما يصبح الضغط كافياً وتصبح ظروف الإمداد ملائمة. ويُحدّد حجم الخزان الأرضي والخزان العلوي وفقاً لمعايير سعة الخزانات الواردة في الدليل.



3.9.3 يجب إبلاغ جميع المتعاملين بالمزايا التي تتيحها تدابير الإمداد الجديدة (أي الإمدادات المباشرة التي لا تتضمن خزانات أرضية)، وعلى شركة التوزيع تقديم مساعدة معقولة لتسهيل عملية تغيير التوصيلات في موقع المتعامل.

3.9.4 في جميع الحالات، يجب تركيب خزانات علوية أو خزانات أرضية أو كلا النوعين، ويجب الالتزام بمعايير الدليل المتعلقة بحجم الخزانات العلوية.

3.9.5 في المواقع ذات العداد الواحد، إن كان ضغط الشبكة كافياً لتوفير مياه صالحة للشرب (باردة)، يجب على شركات التوزيع توفير توصيل مباشر منفصل من أنبوب الإمداد الواقع قبل الخزان الأولي.

المبادئ العامة

3.10 الإشعارات

3.10.1 يجب على أي شخص يتقدم بطلب للحصول على توصيلات جديدة الامتثال لإجراءات التوصيل الموضحة في الملحق (أ) من الدليل، ويتضمن ذلك تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة لإنشاء التوصيلات، إلى جانب اتباع إجراءات التوصيل المعتمدة لدى شركة التوزيع.

3.11 عمليات الفحص والقياس والاختبار

3.11.1 حتى تستطيع شركة التوزيع تلبية الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه التعليمات، يجوز لها (على سبيل المثال لا الحصر) فحص الخزانات والأنابيب والمضخات والتوصيلات الظاهرة المجاورة لها.

3.11.2 تلتزم شركة التوزيع أيضاً بإجراء عمليات الفحص والقياس والاختبار على توصيلات المياه الموجودة في المواقع، وفي حالة التجمعات الكبيرة التي تضم أكثر من 25 مبنى من النوع والتصميم نفسه (مثل الشقق السكنية)، يجوز لشركة التوزيع أن تكتفي بفحص عينة نموذجية من المواقع، بشرط ألا تقل هذه العينة عن 10 مواقع أو عن 5% من إجمالي عدد (أيهما أكبر) المواقع التي لها النوع ذاته.



3.11.3 لأغراض البندين 3.11.1 و3.11.2، يتولى تنفيذ عمليّات الفحص أي شخص تُعيّنه أو تفوضه شركة التوزيع أو دائرة الطاقة.

3.11.4 وأثناء تنفيذ عمليّات الفحص هذه، يجوز للشخص المُعيّن أو المفوض أخذ عينات من المياه والترية وتوصيلات المياه ضمن الموقع حسبما يراه ضرورياً لغرض التحقق من امتثال المتعامل أو الشخص المسؤول لهذه التعليمات.

3.12 إنفاذ التعليمات

3.12.1 تلتزم جميع شركات التوزيع بإنفاذ متطلبات هذه التعليمات فيما يتعلّق بالأنشطة المنظمة التي تملك ترخيصاً لممارستها بموجب القانون،

3.12.2 ويشكّل عدم الامتثال لهذه التعليمات مخالفةً للقانون ويعرض المُخالف لغرامة ماليّة، ويكون التعامل مع أي حالات عدم امتثالٍ بموجب القانون وإجراءات دائرة الطاقة، وقد تُتخذ إجراءاتٌ ضد أي شركة توزيع أو متعامل أو شخص مسؤول.

3.13 تخفيف المتطلّبات

3.13.1 قد توافق دائرة الطاقة على تخفيف متطلّبات هذه التعليمات، مع مراعاة القيود التي تحددها شركة التوزيع أو الدائرة نفسها، ويجب على الشخص المسؤول مراسلة شركة التوزيع خطياً إن أراد طلب تخفيف المتطلّبات. ويجب على شركة التوزيع أن تنظر في هذه الطلبات كما ينبغي، علماً بأنّ الموافقة على طلبات التخفيف تصدر عن دائرة الطاقة حصراً، ويجب على شركات التوزيع تزويد الدائرة بهذه الطلبات. أيضاً، يجوز لشركات التوزيع إرسال طلباتٍ بتخفيف المتطلّبات نيابة عن الأشخاص المسؤولين. وبعد أن تنظر دائرة الطاقة في تلك الطلبات، تُقدّم ردها على كلّ من مقدم الطلب وشركة التوزيع خطياً خلال مدّة زمنيّة ملائمة ووفقاً للإجراءات المُعتمدة لديها.

3.13.2 يجوز للشخص المسؤول أن يطلب من شركة التوزيع النظر في تخفيف متطلّباتٍ معيّنة في حال رأى، بدافع منطقيّ، أن تطبيق متطلّبات التعليمات ذلك على أحد توصيلات المياه غير مُلائم،



ولكن يُستثنى من ذلك التعليمات رقم 3.2 والبنود 3.3.2 و3.3.5 و3.7.1، إذ يجب استيفاؤها في جميع الأوقات.

3.13.3 إذا أراد الشخص المسؤول طلب تخفيف أيٍّ من متطلبات هذه التعليمات، فيجب عليه تقديم طلب إلى شركة التوزيع للحصول على إذن خطي، ويجب أن يتضمن طلبه الآتي:

(أ) بند (أو بنود) التعليمات المراد تخفيفها.

(ب) تفاصيل التخفيف، بما في ذلك الدافع وراء طلب التخفيف.

(ج) المدّة التي سيبقى خلالها التخفيف قائماً.

3.13.4 تطلب شركة التوزيع موافقة دائرة الطاقة على التخفيف المطلوب، مُتَّبَعَةً في ذلك الإجراءات المُعتمدة لدى الدائرة.

3.13.5 وبالمثل، فإذا أرادت شركة توزيع طلب تخفيف أيٍّ من متطلبات هذه التعليمات، يجب عليها تقديم طلبٍ إلى دائرة الطاقة للحصول على إذن خطي، مُتَّبَعَةً في ذلك الإجراءات المُعتمدة لدى دائرة الطاقة.

3.14 اعتماد دائرة الطاقة لمواصفات جديدة لتوصيلات المياه

3.14.1 قبل اعتماد مواصفة أو معيار بموجب البند 3.3.1 (ب)، تستشير دائرة الطاقة الجهات التالية:

(أ) جميع شركات التوزيع.

(ب) الاتّحادات التجارية والسلطات الحكومية التي ترى الدائرة أنّها ذات صلة بالمواصفة أو المعيار.

(ج) المنظمات التي تبدو مُهتمةً بمصالح مستخدمي المياه حسب تقدير الدائرة.

3.14.2 إذا اعتمدت دائرة الطاقة مواصفةً أو معياراً بموجب البند 3.3.1 (ب)، فعليها إرسال إشعارٍ بذلك إلى جميع الأشخاص الذين استشارتهم بموجب البند 3.14.1، وتُعلن الدائرة عن المواصفة أو المعيار الجديد بالطريقة التي تراها مناسبة.



3.15 الامتثال

3.15.1 تحرص دائرة الطاقة على أن تمتثل شركات التوزيع لهذه التعليمات، وتجري الدائرة تقييماً سنوياً للامتثال وفقاً للإجراءات والمتطلبات الواردة في التعليمات التي اتفقت مع شركات التوزيع عليها، ويرد ذكر معايير التقييم في مصفوفة الامتثال التي تُدار بتطبيق إجراءات تقييم الامتثال.

3.16 الرسوم

3.16.1 تتقيد شركات التوزيع بالرسوم التي حدتها دائرة الطاقة مقابل تركيب توصيلات المياه وإصلاحها وتوصيلها وفصلها، وذلك بموجب ترخيص شركة التوزيع.

3.16.2 يجب على شركات التوزيع نشر الرسوم التي تُحصّلها مقابل خدماتها.

3.17 النزاعات

3.17.1 يجوز لشركات التوزيع والأشخاص المسؤولين أن يحيلوا إلى دائرة الطاقة في أي وقت أيّ نزاع ينشأ بينهم حول ممارسة شركة التوزيع لسلطاتها بموجب هذه التعليمات من أجل تسويته.



4. عدم الامتثال للتعليمات

- 4.1 الإبلاغ عن المخالفات
- 4.1.1 يجب إبلاغ دائرة الطاقة بأي مخالفة لهذه التعليمات أو أي فعل قد يُصنّف على أنه مخالفة لها.
- 4.2 إجراءات الإنفاذ
- 4.2.1 في حال عدم الامتثال لهذه التعليمات، يحقّ لدائرة الطاقة إصدار تحذير خطي للجهة المخالفة.
- 4.2.2 يتضمن إشعار التحذير ما يلي:
- (أ) اسم الجهة
- (ب) رقم بند التعليمات الذي خالفته الجهة
- (ج) مهلة مُحدّدة لتحقيق الامتثال
- (د) إجراءات الإنفاذ التي ستُتخذ بحقّ الجهة المُخالفة في حال عدم امتثالها للتعليمات خلال المهلة.
- 4.2.3 بموجب المادة 66 من القانون رقم (2)، فقد تُفرض غرامة لا تقل عن مئتين وخمسين ألف درهم (250,000 درهم إماراتي) على الجهة التي لا تمتثل لهذه التعليمات.
- 4.2.4 في حال تكرّر مخالفة الجهة لهذه التعليمات، فقد تُضاعف الغرامة.
- 4.2.5 مع عدم الإخلال بالبندين 4.2.3 و4.2.4 ووفقاً للمادة (10) من القانون رقم (11)، يجوز لدائرة الطاقة فرض غرامة إدارية لا تتجاوز عشرة ملايين درهم (10,000,000 درهم إماراتي) على كل من يخالف أحكام هذه التعليمات أو أيّ قواعد أو سياسات أو قرارات أو تعليمات أو خطط أو تعاميم أو قواعد ممارسة صدرت بموجبها.
- 4.2.6 دون تقييد صلاحيات دائرة الطاقة بموجب البند 4.2.5، ووفقاً لجدول المخالفات والغرامات الإدارية الصادرة بموجب قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (22) لعام 2020، يجوز لدائرة الطاقة فرض غرامات إدارية إضافية على المخالفين.



4.2.7 تُتبع الإجراءات المحددة في قواعد وضوابط تطبيق المخالفات والغرامات والجزاءات الإدارية الصادرة بقرار رئيس دائرة الطاقة رقم (18) لعام 2021 عند مراسلة الدائرة بأي شكوى أو طعن أو طلب لتسوية الغرامات والعقوبات الإدارية التي كانت الدائرة قد فرضتها.





5. القانون الحاكم

5.1 القانون الحاكم


5.1.1 تخضع هذه التعليمات، وكذلك حقوق وواجبات الأفراد المنبثقة عنها، لقوانين إمارة أبوظبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة كما تُطبَّقها محاكم إمارة أبوظبي.



6. الملاحق


الملحق أ: نطاق التعليمات

زان




الشكل أ.1 رسم بياني يوضح مدى ونطاق تعليمات إمدادات المياه - الحالة (أ) عندما يكون كل من الخزان العلوي والخزان الأرضي موجودين

الملاحظات: إن الغرض من هذا المخطط هو التوضيح فقط، ولا يظهر المخطط جميع التوصيلات والتركيبات التي تُضاف إلى توصيلات المياه. نظراً لتداخل مجالات الملكية والتعليمات، تعامل التوصيلات الظاهرة في الرسم التوضيحي أعلاه على أنها توصيلات جديدة. أما في التوصيلات القائمة، يُنقل "الخزان الأرضي والمضخات" و"الخزان العلوي" ليصبحا تحت نطاق القانون الموحد لأعمال الشبكة.



الشكل 2.أ رسم بياني يوضح مدى ونطاق تعليمات إمدادات المياه - الحالة (ب) عند وجود خزان علوي أو خزان أرضي

الملاحظات: إن الغرض من هذا المخطط هو التوضيح فقط، ولا يظهر المخطط جميع التوصيلات والتوصيلات التي تُضاف إلى توصيلات المياه. نظراً لتداخل مجالات الملكية والتعليمات، تعامل التوصيلات الظاهرة في الرسم التوضيحي أعلاه على أنها توصيلات جديدة. أما في التوصيلات القائمة، يُنقل "الخزان الأرضي والمضخات" و"الخزان العلوي" ليصبحا تحت نطاق القانون الموحد لأعمال الشبكة.



الشكل أ.3 رسم بياني يوضح مدى ونطاق تعليمات إمدادات المياه - الحالة (ج) المواقع مُتعددة المُستخدمين

الملاحظات: إن الغرض من هذا المخطط هو التوضيح فقط، ولا يظهر المخطط جميع التوصيلات والتركيبات التي تُضاف إلى توصيلات المياه. نظراً لتداخل مجالات الملكية والتعليمات، تعامل التوصيلات الظاهرة في الرسم التوضيحي أعلاه على أنها توصيلات جديدة. أمّا في التوصيلات القائمة، يُنقل "الخزان الأرضي والمضخات" و"الخزان العلوي" ليصبحا تحت نطاق القانون الموحد لأعمال السباكة.